

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

إعلان بقرار لجنة الطعن

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

رقم الطعن : ٣٠ لسنة ٢٠١٦

اللجنة : العشرون القطاع الاول

السيد /

العنوان /

رقم الملف :

٥/٥٧٦/٢٤/٤١٠

يوم ٨ شهر ٢ سنة ٢٠١٧

نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ

بتحديد أرباح السنوات ٢٠٠٤/٩٥

على الوجه الآتي :

كما هو موضح بالقرار المرفق به

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

يوم ٨ شهر ٢ سنة ٢٠١٧
تحريراً في

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب مدينة نصر أول

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

يوم شهر سنة

تحريراً في

وزارة المالية

قطاع لجان الطعن

القطاع الأول - لجنة ٢٠

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان / ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ

٢٠١٧/٢/٨

برئاسة الأستاذ المستشار

احمد محمود محمد عيسي " نائب رئيس مجلس الدولة "

و عضوية كل من :-

الأستاذ / عبد المنعم حسين محمود

والأستاذ / محمد صابر السيد علي

والمحاسب / محمد محمود النفراوي

والمحاسب / خالد محمد بلبع

وأمانه سر السيدة / عواطف سيد محمود

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦

المقدم من الطاعن / [REDACTED]

النشاط / مقاولات

عنوان المراسلة / [REDACTED] عطية الخولى - مدينة نصر - [REDACTED] - [REDACTED]

ضد

مأمورية ضرائب مدينة نصر اول بشأن تقدير صافى الربح عن السنوات ٢٠٠٤/٩٥

ملف ضريبي رقم ٤١٠ / ٢٤ / ٥٥٧٦/٥

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذا الخلاف وفقا لأوراق ملف النزاع المعروضة علي اللجنة في أن الطاعن قام بتقديم طعن مباشر وارد للامانة الفنية للجان الطعن الضريبي يطالب فيه بمخاطبة المأمورية المطعون ضدها بارسال ملف الطاعن عن السنوات ٢٠٠٤/١٩٩٥ الى لجنة الطعن لنظر الخلاف بين المأمورية والطاعن عن تلك السنوات ، وقامت اللجنة السادسة - القطاع الثالث بمخاطبة المأمورية لموافقتها بملف الطاعن عن السنوات ٢٠٠٤/١٩٩٥ وذلك بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ برقم صادر ٥٣٧٦ ج

وقامت المأمورية باحالة ملف النزاع الخاص بالطاعن عن السنوات ٢٠٠٤/٩٥ الى الامانة الفنية للجان الطعن الضريبي حيث ورد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ برقم وارد ٣٤٦١ ولتقسيم العمل تم احواله ملف النزاع الى اللجنة العشرون - القطاع الاول



هـ

ع/ع

* وباستعراض اللجنة لمرفقات ملف النزاع تبين ان المأمورية المطعون ضدها قامت بتقدير ارباح الطعن عن السنوات ١٩٩٥/٢٠٠٤ بموجب مذكرات فحص مرفقة بملف النزاع جاء فيها الاتي :

* الملف جديد ولم يسبق محاسبته من قبل وتم تحديد تاريخ بداية النشاط اعتبارا من ١٩٩٥/٣/٢٦

* الكيان القانوني : فردي

* الاقرارات الضريبية : مرفق بالملف الاقرار الضريبي عن سنة ١٩٩٥ فقط وموضح به انه لم يتم مزاوله النشاط ، و غير مقدم الاقرارات عن سنوات ١٩٩٦/٢٠٠٤

* الخصم والاضافة : لا يوجد تعاملات خلال سنوات المحاسبه

* التعاقدات : لا يوجد

* الاخطارات لا يوجد

* اجرت المأمورية محضر انتقال ومعانيه لمقر النشاط بتاريخ ١٣/١/٢٠٠٥ وبسؤال حارس العقار عن الممول / المدني عبد الجابر محمد افاد انه لا يوجد احد بهذا الاسم بالعقار

* موضح بمذكرات الفحص ان المأمورية لم تقم باجراء اية محاضر معاينة او مناقشة خلال سنوات المحاسبه ١٩٩٥/٢٠٠٤ او اية محاضر تحريات وكانت المحاسبه تتم طبقا لظروف التقادم واستنادا الى ما سبق توصلت المأمورية الى ارباح الطاعن كالاتي

$$\text{الفترة } \frac{١٩٩٥/٢/٢٦}{١٩٩٥/١٢/٣١} \text{ صافى الربح } = ١٥٠٠٠٠ \text{ ج} \times ٢٠\% = ٣٠٠٠٠ \text{ ج}$$

سنة ١٩٩٦	صافى الربح = ٣٠٠٠٠٠ ج × ٢٠%	٦٠٠٠٠ ج
سنة ١٩٩٧	صافى الربح = ٤٠٠٠٠٠ ج × ٢٠%	٨٠٠٠٠ ج
سنة ١٩٩٨	صافى الربح = ٤٥٠٠٠٠ ج × ٢٠%	٩٠٠٠٠ ج
سنة ١٩٩٩	صافى الربح = ٥٠٠٠٠٠ ج × ٢٠%	١٠٠٠٠٠ ج
سنة ٢٠٠٠	صافى الربح = ٥٥٠٠٠٠ ج × ٢٠%	١١٠٠٠٠ ج
سنة ٢٠٠١	صافى الربح = ٦٠٠٠٠٠ ج × ٢٠%	١٢٠٠٠٠ ج
سنة ٢٠٠٢	صافى الربح = ٦٥٠٠٠٠ ج × ٢٠%	١٣٠٠٠٠ ج
سنة ٢٠٠٣	صافى الربح = ٧٠٠٠٠٠ ج × ٢٠%	١٤٠٠٠٠ ج
سنة ٢٠٠٤	صافى الربح = ٧٥٠٠٠٠ ج × ٢٠%	١٥٠٠٠٠ ج

مع حفظ حق المأمورية في تطبيق احكام مواد القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

- قامت المأمورية باخطار الطاعن بنماذج ١٨ ضريبة موحدة وذلك عن سنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٢

برقم صادر ٣٧١٥ وعن سنة ١٩٩٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ برقم صادر ٤٢١٨ وتم الاعتراض بتاريخ

٢٠٠٣/٣/٣٠ وعن سنة ١٩٩٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ برقم صادر ٤٤١٨ وعن سنة ١٩٩٨ (النماذج غير

مرفقه) وعن السنوات ٢٠٠٣/٩٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ برقم صادر ١٣٦٨ وعن سنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ برقم صادر ٤٧٠٢ - ٤٧٠٣ وغير مرفق اعتراض

- قامت المأمورية باخطار الطاعن بنماذج ١٩ ضريبة موحدة وذلك على النحو التالي



السنوات ٩٨/٩٥

بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ وتم ارتداد النماذج وتم الاعلان في مواجهة النيابة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ طبقا للمذكرة المرفقة بملف النزاع

السنوات ٢٠٠٤/٩٩

بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ وتم ارتداد النماذج وتم الاعلان في مواجهة النيابة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٥ برقم صادر ١٤٩ - قامت المأمورية بالربط لعدم الطعن عن السنوات ٢٠٠٤/٩٩ طبقا لمذكرة ربط عدم طعن معتمدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣

* قامت اللجنة العشرون - القطاع الاول بتحديد جلسة ٢٠١٦/٧/١٣ للنظر في اوجه الخلاف وبالجلسة تبين ورود اعلام الوصول الداله على استلام الاعلانات وحضر أ / محمد عبد الحكيم مصطفى احمد المحاسب رقم العضوية ١٥/٣٠٧٥/١٣ مسلسل كمبيوتر ٨٩٨٢٥ حاضر بموجب التوكيل رقم ٤٠٠٢ س الاسكندرية و الاخير برقم ٩٠٧٧ د لسنة ٢٠١٥ توثيق مدينة نصر وطلب اجلا للاطلاع لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٦/٩/٢١ للاطلاع وتقديم المستندات والمذكرات وبالجلسة حضر أ / محمد عبد الحكيم مصطفى احمد المحاسب سابق الاثبات وطلب اجلا لتقديم المستندات لذلك قررت اللجنة حجز المادة للقرار جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١ مع التصريح بتقديم المستندات والمذكرات خلال شهر وتم مد اجل القرار لاستكمال المداولة ولهذه الجلسة صدر القرار التالى

اللجنة

بعد الاطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا ومن حيث الشكل تبين للجنة الاتى :

قيام المأمورية باخطار الطاعن بنماذج ١٩ ضريبية عن السنوات ٩٨/٩٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ وارتدت النماذج وتم الاعلان في مواجهة النيابة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ وتم الربط لعدم الطعن وقدم الطاعن نماذج ٣ ، ٤ ضريبية موحدة عن السنوات ٩٨/٩٥ الصادرة من المأمورية بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ برقم صادر ٢٥٧١ ، وقدم الطاعن صورة الطعن على نماذج ٣ ، ٤ ضريبية بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ ومرفق صورة من علم الوصول يفيد تاريخ استلام النماذج بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٧ و عليه وطبقا للمادة ١٥٧ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يكون الطعن عن السنوات ٩٨/٩٥ مقبول شكلا

وبخصوص السنوات ٢٠٠٤/٩٩ وحيث يتضح ان المأمورية قامت باخطار الطاعن بنماذج ١٩ ضريبية موحدة بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ وقدم الطاعن صورة من الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ الا ان المأمورية لم ترفق علم الوصول الدال على تاريخ الاعلان ، وقد تواترت احكام النقض على ان الاثر المترتب على ذلك هو ان يظل باب الطعن مفتوح الى ان يتقدم الطاعن بطعنه ولذلك تقرر اللجنة بقبول الطعن شكلا عن السنوات ٢٠٠٤/٩٩

ومن حيث الموضوع فقد ورد للجنة مذكرة دفاع بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ برقم وارد ٩٥٠٠ يتضح منها ان اوجه الاعتراضات تنحصر في الاتى :

- المطالبة بصفة اصلية بالغاء المحاسبه عن سنوات النزاع و الغاء تقديرات المأمورية لعدم مزاوله ال نشاط نهائيا طبقا للاخطارات المقدمة بعدم المزاوله والتوقف النهائي عن النشاط .
- المطالبة بصفة احتياطية بسقوط حق المصلحة للضريبة المسحقة عن السنوات ٢٠٠٤/٩٥ للتقدم الخمسى
- المطالبة بالغاء تطبيق مواد القانون الموضحة بمذكرات الفحص

- وقدم الطاعن حافظة مستندات مرفقة بمذكرة الدفاع
- والجنة بعد دراسة اوراق ملف النزاع و استيعابها لوجه الاعتراضات الموضحة بمذكرة الدفاع وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة تقرر اللجنة بالاتي
- بخصوص دفع الطاعن بالمطالبه بصفة اصلية بالغاء المحاسبه والغاء تقديرات المأمورية عن سنوات النزاع لعدم مزاوله النشاط واللجنة بدراستها لهذا الدفع وحيث تتضح للجنة ان الطاعن قام بفتح الملف بناء على محضر المناقشة المؤرخ فى ٢٨/٥/١٩٩٥ طبقا لما اوضحة الطاعن بمذكرة الدفاع والمرفق صورته بحافظة المستندات والذي لم تقم المأمورية بار فاقه ضمن اوراق ملف النزاع المحال للجنة و اسفرت المناقشة عن ان طبيعه النشاط مقاولات عمومية وافاد الطاعن بأن النشاط لم يبدأ حتى تاريخه وسوف يتم اخطار المأمورية حينما يبدأ النشاط ، كما قدم الطاعن صورة اخطار مقدم للمأمورية بتاريخ ١٩٩٦/٤/٦ يفيد بعدم مزاولته للنشاط كحتى تاريخه لعدم استكمال الاوراق الخاصه باستخراج بطاقة التصنيف من الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وسوف يتم اخطار المأمورية عند بدء المزاوله ، كما قدم الطاعن صورة من اخطار توقف نهائى مقدم للمأمورية بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣٠ مرفق به اصل البطاقة الضريبية موضحا فيه عدم استطاعته مزاوله النشاط لعدم استكمال الاوراق الخاصه بالاتحاد بالاضافة الى تقديم الطاعن لصورة الاقرار الضريبى عن سنة ١٩٩٥ يفيد بعدم المزاوله للنشاط ، وحيث يتضح للجنة عدم وجود اية تعاملات او بيانات تدل على مزاوله الطاعن للنشاط خلال سنوات النزاع ١٩٩٥/٢٠٠٤ وعدم وجود تعاقدات بالاضافة الى عدم تقديم المأمورية لاية دلائل او براهين تدل على ممارسة الطاعن للنشاط خلال سنوات النزاع بالاضافة الى وجود محضر انتقال مؤرخ فى ١٣/١/٢٠٠٥ يفيد بعدم الاستدلال على الطاعن ، وحيث ان الاصل فى الضريبة كونها التزام ماذى يجب الا يبنى على مجرد الظن او الشك او الافتراض وانما لا بد ان يؤسس على العلم واليقين وهو ما لم تثبته المأمورية - و لذلك تقرر اللجنة الغاء تقديرات المأمورية عن سنوات النزاع لعدم ثبوت المزاوله ولعدم ثبوت واقعه المنشئة للضريبة

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع

الغاء تقديرات المأمورية عن سنوات النزاع لعدم ثبوت المزاوله ولعدم ثبوت واقعه المنشئة للضريبة كما جاء بالحيثيات

- علي أمانة السر إعلان طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

(المستشار)

" نائب رئيس مجلس الدولة "

أمين السر

" عرارة "